**الجمهورية التونسية**

**وزارة الشؤون المحلية والبيئة**

**بلدية قابس**

**كراس شروط**

**رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية**

**في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية**

**بمدينة قابس لسنة 2021**

**كــــراس الشـــــروط العـامــــــــة**

**الفصــــــل الأول:**

يحدد هذا الكراس العلاقة القائمة بين البلدية ومستلزم عملية رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية بمدينة قابس لسنة 2021 ويضبط شروط التعامل بين الطرفين.

**الفصل الثانــــي:**

تنطبق أحكام هذا الكراس على لزمة عملية رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس والتي وضعت للبيع بطلب عروض بتاريخ............. لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2120 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

**الفصل الثالث: شروط المشاركة**

لا يمكن لأي شخص المشاركة في طلب العروض إلا إذا كان بالغ سن الرشد القانونية ونقي السوابق العدلية ومتحصل على رقم معرف جبائي وكان قد أمن مسبقا لدى القباضة البلدية ضمانا وقتيـا يساوي العشر (10 %) من الثمن الافتتاحي، كما لا يرخص في المشاركة لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائـدة الدولة أو البلديـة أو صدر في شأنـه حكم بالإفـلاس.

وإثر الإعلان عن نتيجة طلب العروض يمكن لغير الفائزين أن يسترجعوا ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي أما صاحب العرض الثاني والثالث فيمكنهم استرجاع ضماناتهم الوقتية المؤمنة لدى القابض البلدي بعد أن يؤمن الفائز باللزمة ما قدره 25 بالمائة من ثمن اللزمة وذلك بعد موافقة رئيس البلدية ومحتسب بلدية قابس واثر الموافقة النهائية على صاحب العرض الأول أو اختيار صاحب العرض الموالي، ولا يمكن لهم المطالبة بفائض عن المبلغ المودع بعنوان الضمان، ويعتبر متعهدا بالاستلزام وملتزما أمام البلدية صاحب العرض الأعلى، أما صاحب العرض الثاني والثالث فيعتبر متعهدا في حدود عرضه بينما تحتفظ البلدية بحقها في قبول أو رفـض نتائج العرض.

**الفصل الرابع:** **إمضاء محضر فتح العروض ودفع الضمانات النهائية**

يتعيـن على المستلزم الفائز بالعرض فور الإعلان عن النتائج أن يمضي محضر اختياره كما يتعين عليه في ظرف عشرة أيام بداية من تاريخ إمضاء المحضر أن يؤمن لدى القابض البلدي ضمانا نهائيا بقيمة:

خمسة وعشرون في المائة (25%) من ثمن اللزمة والأداء على القيمة المضافة بعنوان الضمان النهائي

وتدفع الضمانات بواسطة صكوك مضمونة الرصيد حسب التشريع الجبائي .

كما يمكن للبلدية اتخاذ جميع الضمانات التي تراها ضرورية لخلاص اللزمة سواء كانت عينية أو ضمان بنكي عند أول طلب كتابي يوجه من قبل بلدية قابس للمؤسسة البنكية

* الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع. ولها الحق في طلب دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا.
* أن يمضي كراس الشروط ويسجلها في ستـة نظائر وذلك على نفقتـه الخاصة.
* أن يبرم المستلزم عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية في ما قد يطرأ من أخطار (في حالة عدم إبرامه عقد التامين فهو المسؤول الوحيد على اي حوادث قد تطرأ).
* أن يؤمن ضمان مالي بعنوان تسجيل عقد اللزمة تضبط قيمته بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية وذلك في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة.

وفي صورة عدم دفع الضمانات في اجل عشرة أيام (10) من تاريخ الإعلان عن العروض يقوم القابض البلدي بإعلام البلدية بمكتوب رسمي يتم على إثره مباشرة اللجوء إلى صاحب العرض الموالي مع تحميل الفارق السلبي على صاحب العرض الأعلى الرئيسي ويخصم من ضمانه الوقتي.

ولا يتم في أي حال إرجاع الضمانات الأولية لأصحاب العروض الثلاثة الأولى إلا بعد إتمام إجراءات اللزمة مع احدهم.

**الفصل الخامس:** **كيفية خلاص اللزمة والاداء على القيمة المضافة**

حددت كيفية خلاص الثمن النهائي للزمة والأداء على القيمة المضافة على النحو التالــي:

تقسيط المبلغ السنوي للزمة بعد طرح الربع المؤمن لدى القابض البلدي على 09 أقساط متساوية يتم دفع كل قسط بداية من أول الشهر المعني إلى الثلاثة أيام الأولى من الشهر الموالي وذلك بداية من شهر جانفـي، وفي صورة عدم دفعه في الآجال المحددة،وبعد أن يقوم القابض بإعلام البلدية كتابيا يقع التنبيه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق تنبيه يسلمه عون الشرطة البلدية بعد الإمضاء بالاستلام عليه. وإذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية من تاريخ إرسال التنبيه (يعتمد في ذلك تاريخ إرساله عن طريق البريد أو تقرير عون الشرطة سواء بالاستلام أو بالرفض) فان للبلدية الحق في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق ويثقل عليه غرامة مالية قدرها خمسون دينارا (50 د) عن كل يوم تأخير بداية من اليوم الخامس وإن لم يمتثل لهذا التنبيه خلال ثمانية أيام الموالية من اليوم الخامس إلى الثاني عشر تصبح هاته الغرامة قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير حتى تسوية الوضع.

تخضع اللزمة للأداء على القيمة المضافة عملا بالفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنـــ2018ـة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأسواق الخاضعة للأداء بنسبة 19% على أساس قاعدة 25 % من مبلغ اللزمة في نفس الآجال المحددة بالفقرة السابقة وهي مبالغ تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات المستلزمين ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة العمليات المذكورة.كما أن مبلغ اللزمة الراجع للبلدية يكون خال من الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة.

**الفصل السادس:** **تجريد حقوق الاستلزام**

للبلدية الحق في تجريده ابتداء من يوم الواحد والعشرون(21) من الشهر الموالي في استعمال الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية.

إعلام المستلزم بالقرار يكون بمكتوب مضمون الوصول إلى عنوانه المذكور بالفصل الرابع عشر زيادة على تعليقه بمقر البلديــة .

وهذه الإجراءات لا تسقط حق البلدية في استخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الاستلزام الأصلي والأداء على القيمة المضافة وتوابعه وذلك بخصم مقدارها من الضمان القانوني كما لا تمنعها من القيام بالتتبعـات العدليـة أو تطبيـق أي وسيـلة من وسائل القانـون العـام.

إن مطالبة المستلزم بجبر الأضرار التي يدعي أنها لحقته لا تمنع البلديـة من القيام بالتتبعـات المنصوص عليها بهذا الكراس وعندما تعلن البلدية تجريد المستلزم من حقوق الاستلزام فإن لها الحق في إحالة السوق لأي شخص آخر إما بالتراضي.

أو بإعادة طلب العروض. وعلى البلدية اتخاذ الإجراءات التحفظية لحفظ موارد السوق.

وفي صورة إعادة طلب العروض وكانت نتيجتها أقل من قيمة ما تبقى من اللزمة محل النزاع فإن المستلزم المتخلي مجبر على دفع الفارق في أجل شهر من تاريخ مطالبة البلدية بذلك.

وفي صورة عدم الخلاص تحتفظ البلدية بحقها في المطالبة بالغرامات والخسائر التي تلحقها مع غرامة مالية عن كل يوم تأخير تساوي 1000/1 من قيمة اللزمة المتبقيـة. وإذا ارتفع معلوم اللزمة فيكون العمل بمقتضى ما نص عليه الفصل التاسع من هذا الكراس.

**الفصل السابع:** **سحب الضمان النهائي**

ليس للمستلزم الحق في سحب ضمانه إلا عند انتهاء مدة الاستلزام وبإذن من البلدية بعد الإيفاء بجميع التزاماته وفي صورة الإخلال بالالتزامات وبالآجال المحددة بالفصل الخامس أعلاه فإن للبلدية الحق في فسخ العقد وإسناد اللزمة لشخص آخر وذلك إما بالتراضي وإما بإعادة طلب العروض.

وفي صورة إعادة المزايدة سواء بإسناد اللزمة بالتراضي أو بإعادة طلب العروض وكانت قيمتها أقل من الأولى فإن المستلزم الأول يجبر على دفع هذا النقص وإن كانت النتيجة بالزيادة في قيمة اللزمة فلا حق له في المطالبـة بذلـك.

هذا وتحتفظ البلدية بكامل حقها في مطالبة المستلـزم الأول بالغرامات والأضرار التي تلحقها.

**الفصل الثامن**: **المسار المتبع**

يلتزم صاحب اللزمة برفع السيـارات والشاحنات الرابضـة بالطريق العـام بصفة غير قـانونيــة والمخالفة لقوانين الوقوف والتوقف المنصوص عليها بالتراتيب والقرارات البلدية الجاري بها العمل وذلك طبقا للمثال المروري.

**الفصل التاسع:** **تقديم العروض**

يتم تقديم العروض في ظروف مغلقة باسم السيد رئيس بلدية قابس بالعنوان التالي: نهج بولبابة المرابط 6010 قابس.

توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط ببلدية قابس. هذه الظروف لا تحمل أي إشارة إلى اسم المشارك ومنصوص عليها عبارة**"لا تفتح لزمة** **رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية بالطرقات العمومية بمدينة قابس لسنة 2021."** وتتضمن الوثائق التالية:

- **ظرف عدد1**: **الملف الفني**:

* كراس الشروط المعدة للغرض التي يتم سحبها من مقر البلدية (مصلحة الشؤون الاقتصادية) وإمضاؤها من قبل المتعهد.(إمضاء معرف به)
* وصل بقيمة 10 بالمائة كضمان وقتي للمشاركة في اللزمة.
* وصل بقيمة 100 دينار معلوم سحب كراس الشروط.
* نسخة من عقد التامين ونسخة من السجل التجاري إذا كان العارض شخصا معنويا.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
* تصريح على الشرف لعدم الإفلاس.
* شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
* شهـــادة تثبت تسوية الوضعيــة الجبائية لمقدم العرض وشهــادة إبراء بالنسبة للديون الراجعــة للدولـة والبلدية.
* نسخة من الباتيندة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
* كشف مفصل في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة.
* كشف مفصل في التجهيزات مصحوبة بالوثائق اللازمة.(على ملك المتعهد أو عن طريق الكراء) (بطاقة رمادية – شهادة تامين والفحص الفني).
* تصريح على الشرف من المتعهد بصحة الوثائق المقدمة.

- **ظرف عدد 2**: **الملف المالي:**- العرض المالي للمشارك

**الفصل العاشر:** **معايير الاختيار**

يتم إرساء البتة على العارض الذي قدم ملفا مستوفا لجميع الشروط الفنية المطلوبة المتمثلة في عدد عربات الرفع وعدد العملة والسواق والذي قدم عرضا ماليا اكثر.

كل عرض يرد منقوصا من إحدى الوثائق المذكورة يعتبر لاغيا .

**الفصل الحادي عشر: إمضاء كراس شروط**

يصبح صاحب اللزمة بمجرد إمضاء هذا الكراس ومصادقة سلطة الإشراف عليه ملزما بالتقيد بالمقتضيات الواردة به وممتثلا للتراتيب والتعريفات القانونية المضمنة داخله

**الفصل الثاني عشر:** **التعريفات والمعاليم**

التعريفات والمعاليم المضمنة بهذا الكراس غير قابلة للتعديل من قبل المتعهد ولا يمكن له المطالبة بمراجعتها لأي سبب من الأسباب إلا إذا صدرت في شانها تراتيب جديدة وحضيت بمصادقة المجلس البلدي

**الفصل الثالث عشر:** **التفقد**

على صاحب اللزمة أن يخضع إلى زيارات التفقد التي يقوم بها أعوان البلدية أو القباضة البلدية المكلفون بذلك سواء لمراقبة السجلات أو الوصولات أو لمراقبة سير عملية الرفع وبصفة عامة للتأكد من تطبيق المتعهد لبنود كراس الشروط ومدى احترامه لتعريفة المعاليم القانونية. والمتعهد مطالب بتقديم كشف شهري للقباضة البلدية فيما تم استخلاصه من معاليم مرفقا بقائمة في السيارات المحجوزة. وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بالتزاماته، للقابض البلدي الحق في عدم مده بالوصولات.

- ضرورة الاستظهار بالسجلات وخاصة دفتر الوصولات بالقباضة البلدية في كل عملية دفع للمعلوم الراجع للبلدية.

**الفصل الرابع عشر:** **تعيين مقر للمستلزم**

يجب على المستلزم تعييـن مقر له بدائرة البلديـة مع صندوق البريد الذي يعتمده ويتم ذلك كتابيا ومعرف بالإمضاء وان جميع الإعلانات والشكايات التي يقع تبليغها إليه بذلك المحل

أو الصندوق تكون ماضية عليه وتعتبر كل الإعلانات والإنذارات بهذا العنوان قد إتصل بها المستلزم بصفة قانونية مع بيان أرقامه الهاتفيـة الخاصة بأنواعهـا والعنوان المعتمد للمستلزم**:**.....................................................................................................

**الفصل الخامس عشر:** **طريقة الرفع**

يلتزم صاحب اللزمة بالقيام برفع السيارات والشاحنات طبقا للطرق الفنية المعمول بها كما يلتزم بالمحافظة على سلامتها والتنصيص بمحضر ممضى من طرف عون امن في حال وجود عطب ظاهر بالسيارة وذلك قبل رفعها .

ويتحمل صاحب اللزمة المسؤولية كاملة في خصوص كل ضرر قد يلحق بالسيارة أثناء القيام بعملية الرفع من مكان المخالفة إلى مكان الحجز.

كما يتحمل صاحب اللزمة كل النزاعات التي قد تثار من طرف الغير والمترتبة عن مخالفته لبنود هذا الكراس .

**الفصل السادس عشر: عملية الرفع**

يلتزم صاحب اللزمة بالقيام برفع السيارة أو الشاحنة فورا وبمجرد إعلامه بذلك من طرف الإدارة البلدية وبالتنسيق مع شرطة المرور أو الشرطة البلدية ويجب أن يكون متواجدا بمكان المخالفة مصحوبا بالة الرفع وخاصة المعدات اللازمة مع التأكيد على ضرورة حضور عون امن في كل عملية رفع.

توقيت عملية الرفع تكون كامل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء ما عدا أيام الأعياد ويوم الأحد ويستثنى هذا التوقيت :

- يوم الجمعة إلى حدود الساعة 11 والنصف صباحا

-. يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى حدود الساعة الثالثة بعد الزوال.

**الفصل السابع عشر: التامين**

إضافة إلى تامين معدات الرفع يلتزم صاحب اللزمة بتامين العربات المخالفة أثناء عملية الرفع لدى شركة تامين مختصة .

**الفصل الثامن عشر:** **دور البلدية**

تتولى البلدية :

\*تحديد سياسة المراقبة وعمليات الرفع بما يتماشى وسياسة المرور والوقوف وتوجهات البلدية في هذا المجال،كما تضبط أماكن دوريات المراقبة وكثافتها وأوقات العمل والتنسيق في ذلك مع المصالح الأمنية.

**الفصل التاسع عشر:** **دور صاحب اللزمة**

يتكفل صاحب اللزمة بتوفير وتامين كل المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لعملية رفع العربات المخالفة وخاصة:

- المعدات اللازمة لتغطية متطلبات العملية بالمناطق المذكورة أعلاه من وسائل نقل ورفع ووسائل اتصال لاسلكية وغيرها.

- كما هو ملزم بتوفير شاحنات رفع على ملكه الخــاص أو عن طريق الكراء نـوع "فورشات" وخاصة:

\*1 شاحنة: أكثر من 10 طن

- توفير زي مميز لكافة العملة الموضوعين على ذمة العملية بالاتفاق مع الإدارة البلدية

- مد الإدارة البلدية بالقائمة الاسمية للسائقين المتناوبين على شاحنة رفع العربات وأسماء العملة المزمع تشغيلهم في عملية الرفع.

**الفصل العشرون**: **مكان الحجز**

يلتزم صاحب اللزمة بنقل السيارات المخالفة والمحجوزة إلى مكان الحجز الذي خصص لهذه العملية ويجب أن تتوفر به الشروط التالية:

\* المساحة: المساحة الجملية لا تقل عن 500 متر مربع مع تخصيص مساحة مغطاة لا تقل عن 100 متر مربع .

\* التامين: يكون مكان الحجز مؤمنا ضد عمليات السرقة والحرائق مع شهادة من الحماية المدنية.

\* الحراسة: ضرورة توفير حراسة دورية لمكان الحجز مع تخصيص مكان خاص لعملية الاستخلاص والمراقبة.

\* توفير كاميرا مراقبة

**الفصل الواحد والعشرون:** **الخطايا**

إن أي إخلال بمقتضيات بنود هذا الكراس يخول للبلدية تطبيق خطية مالية قدرها خمسون دينارا عن المخالفة الواحدة.

**الفصل الثاني والعشرون: المراقبة**

تتولى السلط الأمنية مراقبة سير عمليات الرفع ونقل العربات المخالفة، وفي صورة حصول أي إخلال في عدم تطبيق احد الفصول المنصوص عليها، يحق للبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض لضمان حسن سير عمليات الرفع .

**الفصل الثالث والعشرون:** **طريقة الخلاص**

يتم استخلاص المعلوم المترتب عن مخالفة التراتيب القانونية في مجال الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية بوسط مدينة قابس كما يلي:

- يستخلص صاحب اللزمة مقابل إسداء هذه الخدمات معلوما قارا عن كل عملية رفع قدره ثلاثون دينارا (30د) ويتم الخلاص بصفة آنية ومباشرة عند استرجاع السيارة المحجوزة لصاحبها وذلك بواسطة مقتطعات تحمل اسم بلدية قابس يتكفل المتعهد بإعدادها. كما يجب على صاحب اللزمة تسليم نسخة من الوصل الى صاحب السيارة المحجوزة.

كما يتولى صاحب اللزمة تعيين من ينوبه بمكان حجز السيارات المخالفة مزودا بالمقتطعات المذكورة كي يتولى استخلاص معلوم الرفع من طرف المخالفين.

**الفصل الرابع والعشرون: لجنة التبتيت**

تتولى لجنة التبتيت الإشراف على جلسة فتح العروض والنظر في كل النزاعات التي تقع أثناء الجلسة أو خلال فترة اللزمة.

**الفصل الخامس والعشرون:** **في حالة التخلي**

في صورة تخلي المتعاقد عن موعد الرفع فان البلدية تكلف طرفا أخر للقيام بعملية الرفع على أن يتحمل الطرف المخل بهذا الكراس كل المصاريف الإضافية المنجرة عن ذلك .

**الفصل السادس والعشرون**: **مسؤولية الأطراف المتعاقدة**

تبقى مسؤولية كل طرف سارية على كامل الفترة التي يلتزم أثناءها صاحب اللزمة المتعهد برفع العربة المخالفة ووضعها بالمكان المخصص للحجز إلى غايـــة تسليمهـــا إلى مالكهـا كما يتعين على الأطراف المتدخلـــة معــاينة العربـــة قبل وبعد رفعهــا وذلك حسب وثــــائق معدة في الغرض.

**الفصل السابع والعشرون**: **فسخ العقد**

يمكن فسخ العقد إذا لم يفي صاحب اللزمة بالتزاماته. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيـــام بالتزامـاته في اجل محدد لا يقل عن خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل يمكن للبلدية فسخ العقد.

**الفصل الثامن والعشرون**: **الوصولات**

على المتعهد أن يسلم وصلا في كل عمليـــة خلاص ويجب أن تكــون تلك الوصــــولات من مقتطع ذي ثلاث جذور يتولى المتعهد طبعها على نفقته الخاصة ويكون مثاله مودعا لدى القباضة البلدية التي تحتفظ بحق إمداده بهذه الوصولات بعد طبعها. وعليه أن يمسك دفاتر حسابية مرقمة ممضاة ومختومة من طرف البلدية يسجل فيها مداخيله اليومية مع بيان كل الإرشادات التي تهم عملية الرفع .

**الفصل التاسع والعشرون**: **إمضاء وتسجيل كراس الشروط**

تدخل كراس الشروط هذه حيز التنفيذ بعد إمضاءها وتسجيلها من قبل صاحب اللزمة ومصادقة سلطة الإشراف عليها.

**الفصل الثلاثون**: **العقوبات**

إن عدم تطبيق احد الفصول في هذا الكراس يعرض صاحب اللزمة ومعاونيه إلى خطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار(300,000) عن المخالفة الواحدة وذلك بعد توجيه إنذار ضده يودع بالعنوان

المقدم من طرفه(المصرح به). ويعرض صاحب اللزمة نفسه للتتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المحددة بهذا الكراس بالزيادة أو النقصان وصاحب اللزمة مسؤول ماديا وأدبيا أمام البلدية على جميع المخالفات التي قد يرتكبها معاونوه أو عدم احترامهم لمقتضيات هذا الكراس.

**الفصل الواحد والثلاثون**: **الأحوال الطارئة**

يتحمل صاحب اللزمة جميع النتائج السلبية المنجرة عن مختلف الأحوال الطارئة الخارجة عن نطاق البلدية والتي لا يمكن تقديرها مسبقا أو تلافيها.

**الفصل الثاني والثلاثون: التراتيب**

على صاحب اللزمة أن يخضع لجميع التراتيب التي تتخذها البلدية أو الدولة والمتعلقة بتنظيم الأنهج والطرقات وتقنين عملية الوقوف والتوقف بالطرقات العمومية لبلدية قابس.

**الفصل الثالث والثلاثون**: **مصاريف اللزمة**

على صاحب اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفة المعاليم وأرقام هواتفه داخل مقره وعلى سياراته المستعملة في عملية الرفع بجهة بارزة يمكن للعموم أن يصل إليها بسهولة.كما يتحمل جميع الاداءات والمصاريف المتعلقة باللزمة كيفما كان نوعها (معلوم الطابع الجبائي – تسجيل كراس الشروط والعقود .....)

**الفصل الرابع والثلاثون: اختصاص المحاكم**

في حالة نشوب خلافات أو نزاعات بين البلدية وصاحب اللزمة فان محاكم قابس لها وحدها أهلية النظر.

**الفصل الخامس والثلاثون: السيارات المستثنات من الرفع**

* السيارات الجزائرية و الليبية.
* سيارات الإسعاف
* سيارات الحماية المدنية
* سيارات الأطباء
* سيارات حاملي الإعاقة
* سيارات القضاة

ملاحظة : على صاحب اللزمة أن يرفع السيارات التي زال الانتفاع بها والرابضة بتراب البلدية دون المطالبة بمعلوم في ذلك.

**الفصل السادس والثلاثون: السعر الافتتاحي**

حدد السعر الافتتاحي للبتة كالتالي: 70 ألف دينار

**الفصل السابع والثلاثون: موعد البتة**

حددت مواعيد البتات كالتالي:

- البتة الأولى يوم الاثنين02/11/2020

- البتة الثـانية يوم الاثنين 23/11/2020

- البتة الثالثة يوم الاثنين 14/12/2020

**قابس في.......................**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المستلزم** |  | **رئيس البلديـــــة** |
|  |  |  |